

وعلى القرار الجمهورى رقم ١١٦١ م لسنة ١٩٦٠ بشأن تشكيل مجلس
أهل للاشراف على صناعات حربية خاصة ؛
وعلى القرار الجمهورى رقم ١٦٧٨ م لسنة ١٩٦١ بتحويل المجلس الأعلى
للاشراف على صناعة الطائرات ومحركاتها والسلطات والاختصاصات
المخولة لمجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للصناعات الحربية ؛
وعلى القرار الجمهورى رقم ٢٤٣٧ لسنة ١٩٦٢ بإنشاء المؤسسة المصرية
العامة للطيران ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ بنظام العاملين بالشركات
التابعة للمؤسسات العامة ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٣٣٣ لسنة ١٩٦٣ بتعيين مدير للمؤسسة
المصرية العامة للطيران ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ بنظام العاملين بالمؤسسات
العامة ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٩٤ لسنة ١٩٦٤ بشأن مد المهلة المنصوص
عليها بالمادة ٦٤ من القرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ بالنسبة
للمؤسسة المصرية العامة للطيران حتى انتهاء السنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤ ؛

قرر :

مادة ١ - تعتبر المؤسسة المصرية العامة للطيران هيئة عامة وفقا
لأحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ المشار إليه وتسمى الهيئة المصرية
العامة للطيران ؛ يكون مركزها مدينة القاهرة وتلحق بالقوات المسلحة .
مادة ٢ - تزول إلى هذه الهيئة كافة أموال المؤسسة المصرية العامة
للطيران وتمارس نفس أغراضها .

مادة ٣ - يكون مجلس إدارة الهيئة بنفس تشكيل مجلس إدارة
المؤسسة وبكافة سلطاته واختصاصاته المنصوص عليها بالقرارات
الجمهوريه المشار إليها .

مادة ٤ - يكون رئيس مجلس إدارة المؤسسة الحالي رئيسا لمجلس
إدارة الهيئة ويكون مديرها الحالي مديرا للهيئة .

مادة ٥ - ينتقل إلى هذه الهيئة العاملون بالمؤسسة المصرية العامة
للطيران بحالتهم وتظل النظم واللوائح والأوضاع المعمول بها حاليا بهذه
المؤسسة سارية ومعمولا بها في هذه الهيئة حين قيام مجلس إدارتها بوضع
النظم واللوائح الخاصة بالهيئة والعاملين بها .

مادة ٦ - على نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة تنفيذ هذا القرار
وإصدار القرارات اللازمة .

مادة ٧ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا
من أول يولى سنة ١٩٦٤ م .

مدير رئاسة الجمهورية في ٢٥ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٤ (٣١ أكتوبر سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرر :

مادة ١ - تمنح جنسية الجمهورية العربية المتحدة إلى السيد / أحمد
عبرى شاش المقيم بمدينة القاهرة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية م
مدير رئاسة الجمهورية في ٢٣ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٤ (٢٩ أكتوبر سنة ١٩٦٤)
جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٢٩٠ لسنة ١٩٦٤

بدعوة مجلس الأمة إلى الانقضاء

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادتين ٥٣ ، ٥٥ من الدستور ؛

قرر :

مادة ١ - مجلس الأمة يدعو إلى الانقضاء ابتداء من يوم الخميس
٨ رجب سنة ١٣٨٤ (١٢ نوفمبر سنة ١٩٦٤) الساعة السادسة مساء موعدا
افتتاح دور الانقضاء العادى الثانى للفصل التشريعى الأول .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية م
مدير رئاسة الجمهورية في ٢٥ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٤ (٣١ أكتوبر سنة ١٩٦٤)
جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٢٩٥ لسنة ١٩٦٤

بإنشاء الهيئة المصرية العامة للطيران

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ بشأن المؤسسات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦٤ بشأن تنظيم اختصاصات وسلطات
القوات المسلحة ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٢٠٨٦ م لسنة ١٩٥٩ بشأن تشكيل مجلس
أهل للاشراف على صناعة الطائرات ومحركاتها ؛